المهج الإجرهادي لدى الفقهاء

شارك فيها:
الشيخ لطف الله الصافي
الشيخ حسين التوري
الشيخ أبو طالب تليل

حوار مع السادة: لطف الله الصافي، وحسن التوري، وأبو طالب تليل. الأسواق الإجرهادي لدى العالم الكبير سماحة آية الله العظمى البروجردي الذي كان من مفاخر حوزة الإجتهاد الشيعي.

س- يقال أن آية الله البروجردي بحث في الجذور التاريخية للدليل الإنساني، وأنه كان يعتقد بالدليل على حجة خبر الواحد. خلافاً لغيره من كانوا يعتقدون أن الدليل على الحجة هو الفاظ المطلق، يرجى توضيح ذلك.

الصافي: من أساليب البحث لدى المرحوم الاستاذ السيد البروجردي-أعلى الله مقامه- أنه كان يبحث في جذور البحوث العلمية، وفي تطور أي مسألة خلال القرون. واستعمل هذا الأساليب في دليل الإنساني، أدى إلى البحث في العدوان من عصر الحراك جمال الدين الحويسناني، وانتهى إلى أن الدليل الذي يثبت في النهاية حجة خبر الواحد قد تغير أصله فاقتيم على أساس الحجة المطلقة للظن. لهذا نجد أنه في مجلس درسه- الذي دونت تقريراته- شرح دليل الإنساني في قفص:

- قدم سرهم- وعرض آراءهم بشكل وافي وفي خمس مقدمات. ثم أثبته لنا قمعته.
- وفي الفصل الثاني بين أساليب العلماء الذين سبقوا الحقائق الحويسناني من تعرضوا لهذا الدليل.
- ولم يتناولوا المقدمات التي ذكرها المتاخمون، وفي الختام أثبت حجة خبر الواحد دون الحجة المطلقة للظن.
وفيما بين ما قاله في تقريره لأبي الدليل، بخصوص الآية التقل والأشباه من الآيات الأخرى مثل آية
الكتاب، وبحسب الأخبار الكبيرة فإن العلماء الأكاديمون الذين يدرسون الأحكام الاستثنائيّة والإضاءة، وهم وأحدهم، وليست هناك أحق في أمر الدنيا والآخرة، ولا ينبغي الشارعقدس أن يضعه ما على نفسه
فإن هذه الأحكام التي جاءت في الكتاب والسنة في أبرزها كثيرة. لذلك فإن المفسرين من هذه الأحكام أن
tكون مرجعة للناس في جميع أمور معاشهم، ومعيارًا للفقه والILLED، وحدود الأحكام والآراء المختلفة
والأمور الأخرى. ولا ينفذ الكلام إضافة إلى إرسال الرسول عليه السلام دون فائدة، وإنما تكون هذه الفوائد، وталحوز هذه الفوائد، وصول إلى الناس على مفر و التصوير، من أجل ما أوجب تعليمه
وتعلمه، وحري كتمانها.
فإنما إذا كان يباب العلم بهذا الأحكام والطرق البديلة إلى ما يلي، فإن علينا إنما أن نقول بالاكتفاء
بالأكلام، فإن للعلماء السماح بها، وهذا الأمر غير جائز لحرص الأئمة على فقه الدين
الإسلامي إلى يوم القيامة. فإن الإكسبا بهذا القليل إن لم يعود إلى إضافة، فكلم جميع الأحكام، فإنه
سويدي حتى إلى إضاعة أقبحها.
أو أن نقول ورحب أن نقول بأن هذه الأحكام تحذر بالطرق البديلة للمعارفة - دون غير المعرفة
كالفقيه، وذلك الأسرار بين الأخط بالطرق البديلة للمعارفة، ومتناول الإطارات، أو متابعة الوعي، ولا
نهز في كون العلم يفكح بيجو الطين الحصان من طريق متعرف، عليه، وإنما، الأشراف القدس لهذا
الطريق، ولا يضكي عليه أن تعلم الأحكام وتعلمه بالطرق المعرفة، والقول به، وإنها للتدبر لا هو
تفرر علم، لأنه هو العلم المثير الذي أطلق عليه اسم العلم في الكتاب والسنة، كما هو تعلاله في
أثرية من
علم [الأخلاق 4].
ومع هذا البيان لا حاجة إلى المقصدة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة، وثبت بحجة الخبر والبان
المحال، فلم شرطان للاتصال في علم النزاعات، والآراء، وليستوا هذا، ولا
يشمل الدليل إلا الطريق المعرفة. فلا حاجة في إخراج مثل القياس عن شموله إلى الإستلال، لأنه ليس
من تلك الطريق.
وبالجملة فإن بين هذا البيان وبين المعتد الذين طرحوا دليل الاستدلال بعد الحق العالم
متحدة كتبنا في تقريرات بحث الاستاذ العلم.

س - إن السيد البروجريدي محبطًا بأقوال أئمة العلماء ونظريات الصحابة، فإنه كان يعتقد أن
البحث في الرواية وفيها يشكل كامل لا ينسى أحد إلا بعد الإطلاع على البرنامج التي صدرت بها
الرواية، ولا يمكن الاستفادة من اللطف إلا في الحصول على ملخص النجاح، فهل كان هذا الأسلوب
من ابتكرته وما هو مدى تأكيد الإجابة بثقة العامة وصرفة محيط وظروف صدور الرواية على
الإجابة؟
التصنيف: لا شك أن الإطلاع على الفتحات وراء الصحابة والتابعين وعلماء العامة مؤثر في فهم
جميع الروايات التي نُصِف فيها رأي- والإستقدام منها بشكل صحيح. كما هو مؤثر في أهم علة صدور تلك الروايات.

لهذا مكن رواية نحت في أنها تُدار على أقوال غير أهل البيت- عليهم السلام- أو كانت جهدة محددة. سواء مجهولة، زوج فيها الإطلاع على تلك الفترات والأقوال، وكان قداء القلقين من مكتبة على هذا العلم و الرواية الأهلية.

معلل الشيخ الطوسي-حسين سعد- ألف كتابًا مهمًا في هذا المجال هو كتاب "الخلاف" وكذلك البروجردي. لكن ما هي الأiefs- نشأته الفقهاء. في الحقل العلمي- وصولات الدروس والبحوث، وصار مهمًا تقريبًا قدما بعد كتاب "الخلاف" مشملًا كمصدر للراجع. لهذا فإن السيد البروجردي الذي أمر بإعادة طبعه ونشره، فجمع بذلك الإهتمام بهذا العلم، فالملاحج عن معرفته الواسعة بأقوال الصحابة وعلماء الإسلام من جميع الفرق أظهر أهمية هذا العلم، وحاجة الفقهاء إليها. حيث أن كتاب "الخلاف" الذي طبع للمرة الأولى والثانية بأمره، فعلى عدة طبعات فيما بعد.

ومن الفوائد الأخرى لهذا العلم الذي يفرق بين رأي أهل البيت- عليهم السلام- وفقه الآخرين هو أنه يظهر قوة قلة أهل البيت- عليهم السلام- واستقامتها، واستبانها إلى الكتاب والسنة.

س- رغم معرفته الواسعة بالأصول، وتفريده بأركان الأصولية. لكنه لم يكن يهتم بالأصول عند استنباطه، وقد شهد بنفس الأصول لدى بعض تلاميذه. فما هو سبب ذلك؟

الصالح: نحن ذلك الأمر، حيث لم يكن سماحة متمسكًا بالأصول العمليه، وسبب استعانه عن التمسك بالأصول العملية يعد إلى تخصيصه الكامل في فهم الروايات، والدقة التي كان يبذلها في هذا المجال. وحسن سليته في رفع الشكر بين الأخبار المعارضة، لكنه في نفس الوقت كان يؤكد كثيرًا على علم الأصول، وعلى حاجة الفقهاء إليه، والدليل على ذلك وضعه للحا理性 الفضيلة والدقيقة، والعميقة على "اللفة" التي ألفها استفاد.

س- هل يمكن القول بأن الأصول الذي أتبعه آية الله البروجردي في الإجتهد- كلاً لاظلاع الواسع على الفقه وقلاة استخدام الأصول- تعطي اطمئنانًا أكبر في تفلح حكم الشارع؟

الصالح: إن أسس الفقه والاستنباط والدخل في المسائل والخروج منها أكبر اطمئنانًا. فمعرفته الواسعة بأساسيات الروايات والصخور والطبقات وفق الصدوق، والطريقة الخاصة والخاصة، وبحثه الدقيق في مضمون الروايات وحتى بعددها، فنشأنها عندما يستعلم أحد الأرواح في المسائل على عضرين رواف، فجده يرجه إلى عدة روافد أساسية، وهذا ما يجعل أسلوبه فريدة.

كما أن كتاب مفتاح الكرامة مثلاً الذي لم يكن هناك اهتمام به، وبامتخاسه دراسة أقوال الفقهاء، الشيخ- وخاصة القلقين منهن- حتى أضحى هذا الكتاب متمسكلًا بين الدروس والحوارات العلمية.
س- ما هي الظروف التي تركتها تنسيم الرجال الحديث على فهم الروايات وتحديد مصهنتها أو سقها؟ هل هناك دين فقهية تيشسة من قسم الرجال على غرار ما فعله آية الله البروجيري؟ وهل اقتبس سماحة هذا الأسلوب من العامة؟

العاصفي: من الواضح أن لعلم المناسبات الرجال والرواية دورًا في تحديد صحة تلك الأحاديث أو سقها. فنيهما نجد حدًا محدًا أو متصلاً النسب حسب الظاهر، لكن عند استعمال علم طبقات الرجال يظهر عدم اتصال بعض إسهام تم إرساله.

ووفقًا لذلك فإن جميع الأحاديث المرصودة الإسناد رغم أنها متعلقة في الظاهر، لكن احتفال سقوط ودفن بعض أساتذتيها وإرسالهما أمر مشكيل، ويوهير عدم إرسالهما من خلال علم الرجال.

ولا حاجة هنا لإسعاد الأصول العلمية كأسوأ عدم الشراكة ووصل العلم.

أما أهل هناك من سبكاً من فقهاء الشيعة إلى تقسيم الرجال مكتاً فإني لا أعرف أحدًا قام بذلك قليلاً. كما أن وجد هذا الأسلوب بشكل إجماعي لدى العامة لا يعد سليماً إلا على اقتباسنا منهم، لأنها فكرة تخطر للشخص المنتسب للروايات والأسانيد من أحواله بشكل ذاتي.

س- مع الأخذ بنظر الاعتبار النقل المعين، وعندما تحمل رواية الأحاديث والفارق فيما بينهم من حيث المعلومات والسند واللفظية، فهل يمكن الاعتماد على الدليل الرواية أم لا؟

الآثري: إذا كان راوي الحديث جامعًا للشروط كالنصوص والمباني والشريعة، فهناك ذلك عندنا، فلا ما من الاستماع والتفصيل في الدليل الرواية، وعند الشك فإن أصل عدم السهولة وعدم الغزالة وعدم النسيان وعدم الزيادة أو التخصص. إنما تكون هي المؤرخة في القلم.

فمثلاً في ياب الغفل لدنا مجموعات من الروايات حول غسل الجاني، البشير والأيمن. في بعض الروايات جاء البشير الطرف الأيسر على الأيمن بشكل عامل، بينما جاء عطفها في روايات أخرى بالله أو شيء آخر. وفمثلاً تدل نوايا على الترتيب، وإن كانت أحياناً لا تشترط على شيء خاص، وهما على خلاف الآخر الذي لا تنويه على الترتيب والتقدير.

الروح المهودي فين كأن يعمل بالروايات الصحيحة من حيث الشريعة، ولا يهتم بالشريعة والعقل. لهذا نجد أن قريبة ضرورة تقديم الطرف الأيمن على الأيسر في الغفل. فهو يستند إلى الرواية التي تقول: "إن من ضرورة تقديم الطرف الأيمن على الأيسر في الغفل، فلأن الرواية التي تقول الزهر أحمد جمعًا من الروايات الأخرى من حيث الشريعة، والعبير أيضًا هو الدلالة الرواية وفقها في القول وهي.

لكن في الأ עסקי ما أن ذكرت هذه الروايات حسنًا أيضًا. وإن كانت لا تختلف قوة تلك الرواية، وإن ظاهر الإلقاء هي حجة أيضًا. لهذا أرى بالإفتاء كالأدب السني فين، بل كما هو مشهور، لا بد من القول بالتحقيق في الغفل، وتسوية الأيمن على الأيسر.
نعم... إذا كانت ظواهر بشكل لا يقبل الجمع، عندما تكون هناك حكم آخر، ومما أن الكتب القديمة كانت مخطوطة بالخط الكوفي دون نظافة، وعندما تنفس النبالة، وعندما نحت نظافة خارج بعض الحروف تصبح بعض حروف إذا تبرز في بعض الأحيان. إذا كانت هذه الكلمة تحتوي على بعض الكلمات حرف "خ" أو حرف "ل"، والنحو ترى أن هذه الكلمة تحتوي على بعض الكلمات في نسخ أخرى. "خ" تعني أنها وجدت هناك في عدة نسخ أخرى. أي أنه إذا كانت هذه الكلمة تحتوي على هذه الصورة، فهي في نسخ أخرى على صورة أخرى. فمثلًا في إحدى الروايات التي طرأتها الشيخ الأنصاري في مؤلفه أيضًا وردت على ثلاث صور.

في النسخة الأولى "من جد النبالة"، وفي النسخة الثانية "من جد نبالة"، وفي النسخة الثالثة "من جد قلما"، وممأ وجدت مختلف عن جد نبالة "من جد قلما" تعني جعله كالمهم، بينما "من جد قلما" تعني جعله في نسخ أخرى، في حين أن "من جد قلما"، تعني آخرين. إنها في هذه الحالات المتذكرة يجب النظر في من باب دوران المذكورين فهل حكم، أم أنها من باب الأقل والأكثر فهل حكم آخر، وهكذا...

س- إن هجية الظواهر تكون على أساس بنية العقلاء، وعندما لا تتناسب بين الألفاظ يصعب على العقلاء البناء، فتكون ناحية بيري رواة الأحاديث جواز نقل بالمعنى، ومن ناحية أخرى تعرض بعض الروايات لحوادث فجعتهم يعانون فيها بعد على ما حظواه من الروايات، كما يحدث لون علماء، وناحية نسخة فإن حمل الرواة في الأحاديث مختلف كثيرًا، حيث يمكن الاستمرار على الألفاظ، ووضع فرق بين الواو والفاء أو بين الفاء وثم، حيث تدل اللغة على الترتيب والتعاب، في حين لا تدل الواو على الترتيب ولا تدل على النزاع، بل على الترتيب.

الماتيري: كان الأمر كذلك أو كانت "الجهة الكبرى" من القضية مكما، فعندما لا يمكن الاعتماد على الألفاظ، فإن الأشخاص في "جهة الصغرى"، وحينها لا يكون الأمر كما تقول. إن الرواة كانوا أصحاب الروا، أي أنهم كانوا يمتلكون الأدلة القطرانية، كلاً ورد، وكانوا يكتبون نفس الأدوات المسمون عليهم بالسلاسة، وجد أن لا يوجد من كان يركب في هذا المجال أساسًا. إن كلمة "رواء" تطلق على النزلة ومن بروج الروايات نصها دون زيادة أو تقلس، وإذا لم يكن كذلك فلا يطلق عليه إسم رواي. لهذا فإن الروا روادي كانوا يارتون حتى المولع. فشاع عبد الله بن سفيان كان يجلد عند موضعات الأحاديث ويقول عن هذا لم يكن لقد علمنا، ولم يوجد من يكون براءًا. إن غلبًا ما كان الأمر كذلك، حيث كان روا رواد بعض الرواين أشخاصًا محتويات على السلاسة، وهم مزودون ببدوات الكتابة والخط النسبي أثناء، ليسوا عن كلماتهم ويحفظوها في الوالدين.

س- بما أن الكتب الأربعة هي أكثر كتبنا الجامعة للروايات قيامة، وهذا اختلاف كبير في نصوص الروايات في نسخها المختلفة، وهذا الاختلاف يثير للعُني في كثير من موارده، فإن أي حدد يمكن إصغاء الفنعيًا اعتبارًا على الألفاظ الروايات؟

النوري: أنا لا اعتدت ذلك، فلم تكن جميع الكتب المتداولة آنذاك موجودة لدى الكليتيون والصدوق.
في التجهيز، روايات لا توجد في الكافي الكلي، مع أن لائدة الفاسلة بينهما هي مئة وثلاثون عاماً. وقد استطاع الكلياني عشرين عاماً في كتابة الكافي. كما أن هناك روايات في "من لا يحضره الفقيه" غير موجودة في الكافي، بقعاً في الاستيعاب أيضاً روايات غير موجودة في التجهيز. إذا كان الإختلاف في النص الفوزي، كان الكافي أكثر ضياعاً من الآخرين، هذا إذا كان الخبر مقولاً لدى التلاوة. مثل "من حسن" و "من حسن". وعندما يقذفون الكلياني.

س- في باب الشهادة يقولون يجب أن تكون الشهادة عن حسن، وعندما تكون حجة، لا الشهادة عن حسن. فإذا كانت الشهادة عن حسن وحدها حجة فكيف تثير شهادة عامة من أثاث: النجاشي والكنيشي والشيخ الطوسي، والعامة الحلي، وأخيراً حقول أصحاب النبي، والأئمة صالوات الله عليهم.


فإذا كان الرجوع إلى قول الرجال من باب الشهادة، كانت عنواناً للشعور في، وأحياناً يؤخذ التعدد أيضاً بنظر الاعتبار. لكن إذا كان من باب الرجوع إلى الخبرة وأهل الفن، فيهما إعتبر للمنع والندب، بل أحيانًا إعتبر لكثرة خبرة إسلامية أيضاً. ذلك لأن الخبر والدليل في الرجوع إلى ذي الخبرة هو الإثباتان. نحن في حقيقة الشهادة ودائم لا يلزم بمستوى جعل قول ملائم، كlays أن التعبير.

الطبيب النادر والخصوص حتى لا لم يكن سالم، ورمى رمياً للقوم فيما يشتبه. فال屦 هو قيرين في القارئ.

صاحب العالم يعتبر أن الرأي الذي يشكل قوله حجة هو الذي يذكره عدلنا، فهو يعتبر أن الخبر الصحيح هو ما أخبره العذر العدل، لأنه يرى أن حجة فإن القرآن لا ذكره من باب الشهادة.

وفي مقابل ذلك فإن آية الله العظمى الورودي يرى أن الرجوع إلى أقوال الرجالين هو من باب الرجوع إلى إهل الفن، ولهذا، إن النجاشي والكنيشي وغيرهما مباركين في معرفة الرجال الحديث ذكرهم معمارتهم في تراجع الرجال، وقربهم من إنهاء ما رواه الباحثون من الرجال المروية لديهم، وبياناً أن الإجتهاد هو حصول الإثباتات، لهذا فإن حالة أئمة الطالبين يبحث على الإثباتات لخبرهم.

س- استناداً إلى ما في فإن الرجوع إلى أقوال الرجالين هو من باب الرجوع إلى إهل الفن والخبرة، وهذا يطرح سؤال أخر وهو إذا كان الرجوع إلى أقوال الرجالين من باب الرجوع إلى الإفلاشة، إلى إهل الفن والخبرة، فكيف يمكن أن تكون تفريق بين شهادة الرجالين، أي إنه لا ينبغي أن تكون هناك فرق بين شهادة العامة والخبرة، لأن كلهم من إهل الفن في معرفة الرجال؟

الثوري: رغم أن الرجوع إلى أقوال الرجالين هو من باب الرجوع إلى إهل الفن والخبرة، لكن الكلام هو في تقارير الخبرات، وهل يميز ويمرجع قول بعضهم على البعض الآخر أم لا؟ بطبيعة الحال
الإجابة بالأثبات، لأن الخبيثاء مراثة، كما أن العلم والفنون مراثان. فقول مثل النجاشي يعطي اطمئناناً أكثر.

س- هل للمعمر في باب جرح الراوي وتعديله أمر تمبدوي أم عقلاني؟ وإذا كان عقلانية، فهذا يمكن تخطيط المعمر للذكور في كتاب الرجال، وإذا كان التعدي أمر مذكور، كما يقول الشيخ في

المعمر في باب التعديل والترجيح، فما تفسير الجهد على الشهادة والثقة؟

الدوري: ظاهرًا ليس هذا أمر تمبدوي، لأن المعمر في جرحة خبر واحد هو رأي العقلاة، ورأي العقلاة في الحب هو العدل، وأي خبر يوجب حصول الأطمثان، واعتباره حجة. والحجة في ما يحقق عليه مولاه وبوعبع، فإذا خالف ذلك اجتمع عليه اليزيد أن لم تقابل؟ فالعقلاة نبتها على أساس أن الخبر المطمئن هو حجة، لهذا إذا تعرض خبر أو أكثر نجح

الأكثر إثارة لليزيد.

س- ما هو تفسير الجهد على الفاظ الراجعيين في الشهادة والوثيقة؟ فهناك أشخاص مثل

إبراهيم بن هاشم الذي يقبل فيه "إن أول من تنشر حديث الكوفيين في قم"، لكن الراجعيين لا يشهدون

بهنثاقة، فهل يافي ذلك لفي صحة لمبانيه؟

الدوري: هذا موجود عدة أمر الشهادة ليست ميزانا. بل الرجوع إلى أهل الخبرة هو الميزان،

وذلك "كبرى" و "صغيرى". فكل خبر يبعث على الأطمثان فهو كبير حسب رأي العقلاة.

والمصغر في الخبر الذي يكون راوه عادلاً وإمامياً وصحيح، وإذا لم يكن أسواء عادلاً إمامياً بل

كان ضحياً ونادرسياً وواقياً، وكان خبره يوجب الأطمثان فهو حجة. فالعدالة ليست ملاكًا، بل

الوثيقة هي العيار.

إذن كل خبر كان قول راوه يوجب الأطمثان، فهو حجة. وفي تقسيم الأحاديث إلى أربعة

(صحيح، موافق، حسن، ضعيف) لا يعد استحسان فقط ملاكًا. بل يلزمه أيضاً كونه غير كاذب. لهذا

فالمصحيح والمؤكد يؤيدان الأطمثان، لأن كونه حسنًا لا يوجب الأطمثان، أي كونه إمامياً مصدقًا

لا يوجب الوثق، بل بد من حصول الأطمثان أيضاً، لهذا فإن الوثق هو محدد في صحته وكونه

موثوقًا، أي أن يكون عادلاً أو ثقة. لذا إذا كان الخبر في أو جزء منه أو جزء منه، يعجل به

تكتشف أن هناك تزاث وجدناه للذويه فجعلهم يفصلون لصدور الخبر، ولذيه عملوا به.

نعم كان الرجوم السيد الخويتي يقول بموضوعية الخبر وسمحته ووافقته أما أيًا الله البروجيري فكان يعتقد أن الوثقين بصدور الخبر كافين. لهذا إذا كان الخبر في أو جزء منه أو جزء منه، يعتقد عليه الأطباق، يعتقد وضعفه لأنه لا يوجد الوثق.

والأساس الذي قال عليه رأي السيد الخويتي هو قوله بموضوعية العدالة والثقة فبينما نرى نحن أن

المعمر هو رأي العقلاة، يقول هو بالموضوعة.

أما بالنسبة إلى إبراهيم بن هاشم، فالرجوم البروجيري كان يقول أنه يرفض قول النواحي أو
الكشّي عنده من أنه "أول من نشر حديث الكوفيين". "لأنه كان مركز العلماء وقد استشرت ناحيته أغلب البيت على الإسلام في قبل إبراهيم بن هاشم. فالقبّة في بيت إبراهيم بن هاشم، ففي التفسير الذي وضعه أبي الله البروجردي كان إبراهيم بن هاشم من الطبقة السابعة. والقبّة في الطبقة السابعة، وفي قلب إبراهيم في الطبقة السادسة، وعبد الله بن سكان وحمد بن عثمان في الطبقة الخامسة، وأبي نصير بن الراشدي في الطبقة السادسة. وبناءً على ذلك، كانت الناحية المتصلة بالسماحة والقبّة في الطبقة السابعة. بينما أعلم أن نشر حديث الكوفيين كان متصل بالأمة لمصرحين لهما: إبراهيم بن هاشم في المدينة والكوفة، إذا لا يمكن القول بأن أول من نشر حديث الكوفيين هو إبراهيم بن هاشم.

من ناحية أخرى فإن جميع الروايات التي تقللها إبراهيم بن هاشم معروفة، وقد ذكرته في كتابي "الرستاق والشّام" الذي ألفته في زمان الراحل البروجردي. الأمر الآخر هو أن الروايات التي تقللها إبراهيم بن هاشم صحيحة، فالروايات بحر العلماء عمدهم آثروا في كتاب الفقهاء والشافعية. الذي كان البروجردي مهماً به أن إبراهيم بن هاشم هو عالم إسلامي، كما أثبت السيد الباحث في كتاب الروايات السماوية أن إبراهيم بن هاشم كان من الدول.

س- السماحة الشيخ تجليل نظرة للعلاقة التي كانت لسياسيته بأية الله العظمى البروجردي، وكيفية من أصول الرواية والدراية في بعض الرجال، والمؤلفات فيه، نسأل إلى أي حد كان للرحيم السيد البروجردي-قدس وله- يولي علم الرجال أهمية وقيمة كمفصلة في الاستنباط الشرعي؟

تجليل: كان للرحيم السماوي البروجردي يستخدم أساليبًا خاصًا في الاستنباط على خلاف ما هو متداول حاليا بين العلماء، حيث يكون في الروايات ويجري في كتب الروايات بالمعترف بها ويرضع بعض الآخرين. فقد كان ينظر في جميع الروايات، ويؤكد على وجود عدة روافد حول أي موضوع، فتحدد الأحاديث حول موضوع ما يجيب عنه الاستبان عليه. أما فيما يتعلق الروايات إلى حد التوتر فقد تم تقدير التوتر وقد لا ت diálogo حد التوتر بل جودة الوثوق، حيث يميز في طبيعة خبر ثقافة الوثوق أيضاً. وعندما يحصل الوثوق من كل الرواهي صريح حجة، تتعدد التقل، وكذالك لما توافق الوثوق عنده.

لهذا كان أساليب هو حساب عدد الروايات في كل مسألة، ثم إدراج الروايات إلى بعضها البعض. ليعتبر هناك عصر روايات في هذا الموضوع حقيقي أم لا، ويعتبر فيما تم استنبطاه من الناحية الرواية كان يرتقي في قليل الاستنبطاء الحديث والدرائي للسماحة والدراية، في النهاية إلى حقيقة الرجال. يبقى إذا استفادت سنة في كتاب وسائل الشعرية تجعل في كل رواية ثقة عندما تراجع إلى الرجال، لكنه كان يقول: كلا هذا معنى صريح، لأن مدين الرجال لا يمكنها نقل الحديث عن بعضهما، لأنهم من طبقتين مختلفين، فإذا السند متماثل رغم أن رواه ثلاث.
س- يعني يجب أن يكون الرواي والمروي عنده من طبقة واحدة؟

تجليل: تعلم يجب أن تكون الطباقين متلائمة مع بعضهما، وإذا ما لم يمكن أن ينقل راويين عن بعضهما لاختلاف طبقتهما، يظهر عندما أنه سقط اسم أحد الرواة بين هذين الآخرين، ومن هو الذي أسطف؟ لا يعلم ذلك. هنا يتدخل علم الرجال بوصفه مقدمة للإستباط.

س- ما هو إعداد السيد الروجردي الخاص في علم الرجال؟

تجليل: إعداده كان في الطباقين، لأننا لم نكن نملك ترتيبًا للطباقين الرجال لهذه المصورة، فعلى سبيل المثال كننا في هذا المجال كتاب رجل الشيخ الطوسي-ره- حيث كان للشيخ الطوسي كتاب الفهرست، وكتاب الرجال. ورجال الشيوخ الطوسي مشابه للكتاب، حيث قام الشيخ الطوسي بعمل من روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله ثم من روى عن آمهم المؤمنين عليه السلام ثم من روى عن الحسمين عليهم السلام. ثم من روى عن السنجاد عليه السلام، وهكذا، ثم جاء في آخر كتابه بباب عنوانه "من لم يرو عنهم عليهم السلام ولا واسطة" وعمله هذا يشبه عمل السيد الروجردي، لكنه كان الرحلة الإبتدائية للطباقين، أما الرحلة النهائية فهو ما قام به المرجح السيد الروجردي.

س- ما معنى مصطلح "الطبقة" الذي استعمله المرجح السيد الروجردي، وما الفرق بينه وبين الطبقة التي أصلح عليها المرجح السيد الروجردي؟

تجليل: لم يستعمل الشيخ الطوسي كلمة طبقة، فالطبقة هي من مصطلحات المرجح العامة البروجي، حيث قسم الطباقين بهذه الطريقة:

الطبقة الأولى هو الرواة الذين تقولوا أحاديث من رسول الله صلى الله عليه وآله دون واسطة.

الطبقة الثانية هو الرواة الذين لا يمكنهم تقل أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله دون واسطة بل يقلون عن الطبقة الأولى وطاقم عليهم اسم الشافعي، الطبقة الثالثة هو الرواة الذين يقلون عن الطبقة الثانية، فيرورون الحديث "معنتا" أي كل طبقات تقلع عن الطبقة التي سبقتها.

فرتب السيد الروجردي الرواة من عهد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى عهد شيخ الطاقة الطوسي-رض- إلى آخر عشرة طقة، وقد توفي شيخ الطاقة عام 470 هـ أي أنه قدما ما بين الهجرة ونهائية. عهد شيخ الطاقة هو 460 عامًا، وإذا كان السن المثالي للناس هو 70 عامًا، وكمل رواه كان يعيش في نصف حياته معاصرًا لـ 460 سنة، وإذا كان الشافعي قد يقضى مع طبقة الطاقة، فإذا كان متوسط عمر الرواة 320 عامًا، فيكون الرواة من عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حتى وفاة شيخ الطاقة 12 طقة. لأنه إذا حسبنا لكل طبقة سبعين عامًا، وكان منها 320 عامًا مشتركة مع الطاقة السابقة واللاحقة، فنقسم 70 على 320 وتبتية 350، ثم نضربها في 11 لتكون النتيجة 3800، إذن إحدى عشر متصلاً وما أن الطبقة الأولى والأخرى لتعت 320 مشتركة مع غيرها فيجمع الحاصل 3850.
مع الالوان والأخيرة، سيكون النتاج ٥٠٠ عام وهو ما يدمج الفترة التي سبقت وقفة الشيخ، وإذ حسبنا الأسرار بالتأريخ الهجري يكون الفرق خمس سنوات أيضاً. هذا هو معيار الطبقات أدى الرسوم العلامة البرويجري، ونضيف هنا أنه لم يدونه بهذه الصورة، لكن يمكن الاستدلال بأنه هو صاحب هذا الإبداع.

س- الميثودح أحد في كتاب التواب سابقة على هذا النحو؟

تحليل: عندما أكتب "رسوم الثلاثات" عبرت في كتاب الرجال الذي كنت أبحث فيه على مخطوطة كتاب لم يكن تأليفية، أي أنه لم يكن مرجناً. كان واضح أن مقدمة تأليف أو مسودة، وكان اسم تلك السودة "طواقم للقدم في خريطة طبقات الرجال". ومؤلفه هو السيد علي أكبر بن محمد شفيق النروسي، وكان مساعداً للشيخ البكري رض - هذه الكلمة للرجل يوجد صورة، هو نفسه الكتاب النفيض طبقات الرجال، وهو نفس العمل الذي قام به الرسوم العلامة البرويجري، الفرق بينهما هو أنه بدأ بطباق الرجال من نفسه وانتهاءاً برسل الله صلى الله عليه وسلم، أي أن النواذ من الطبقة الأولى، واستثناء من الطبقة الثانية إلى أن ينحى إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكأنهم من الطبقة الثالثة. أما الرسوم التي والله البرويجري فقد بدأ بعكسه جمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذه في الطبقة الأولى إلى أن ينحن شيخ الطبقات، ومن شيخ الطبقات لما بعدههم طبقات منة، فكان هو من الطبقة الثانية والثالثة.

أما فائدته هذه الطبقات فهي تيسر حساب الأحاديث العولية، عندنا يقرأ السنن يقول إن السند خطاً، وإن كان الجمع ثلاث - واصطلاحه كان "السن محدود".

س- بالنسبة للحجر الأسود الذي اعتبر ٤٥ عاماً، لا يمكن حساب العشيرة أو الأرلي عشر عاماً الأولي من عمر الراوي، رغم ما يقال عن ابن عباس أن عمره عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ١٠-١٣ عاماً.

تحليل: على أن حال صالح لنقل الحديث بعد عمر اثني عشر عاماً، لكن مقدر الزمن لا يختلف، هكذا نحسب منذ ٤٠-٥٠ عاماً، فنرى كم طبقة اتصلت خلال هذه الفترة.

س- ما أدرت قوله أنه إذا حذفنا ١٢-١٥ عاماً الأولي يكون كل واقد عاصر من سبقة مدة عشرين عاماً فقط.

تحليل: لكي كان معاصرًا خلال الخمسة وثلاثين عاماً، كلاً، والماجره منها هو العشرون عاماً. على أي حال لا بد أن يطير ١٢ عاماً الأولي ليصبح قادرًا على تمالك الحديث.

س- أي أنه على الفقه أنه ينحى إلى الزمن الذي ولد فيه السكنك حتى ينسني له نقل الحديث.

تحليل: نعم وبطبيعة الحال بنفس الترتيب الذي ذكرت فيه الطبقات.
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
يصبح شيءًا آخرًا، لكنه لا يثبت بشكل جامع أحد كر رواده: هذه هي القائمة من إرجاع الإحتداد، النافذة الثانية للإرجاع هي أن التعدد يأتي بالوثوق، والإثبات التعدد لا يبدأ من تلك الإرجاعات لتثبت هذ
الحديث متعدد أمر لا.

س: إذا أطلق أحد الرواد حديثًا نافذًا، وثقت الآخر كاملًا، فما فعل؟
تجليل: إذا روي راو نصف الحديث، ورواه آخر بكامله، ولم كان ذلك في مجلس واحد، فإن
الكامل لا يثبت النافذ، فلن أأخذ الثق من الروايات فقط، لترجع إلى الروايات فقط، ثم تثبت، بل
إذا تعترف أن الثق لم يقطع أبداً، بل انتقل من بلد من بلد بعد عهد لم يسلم على هؤلاء
وبعض كبير الكتب، والبعض لم يكتب، ولم يقطع بكلا الثق، وأنه انتقل من بلد إلى بلد.
فهذا روايات أخرى، ففي بعض الحالات يقتضي عليه ولا يستدعي لتأتي. فإننا استنبطنا أن روابة ما، فهؤلاء روایات أخرى
فلا يمكن مخالفة عنوان ثابتة في فإنه الإمام محمد بن زمان للعصر، حتى الآن بسبب روایات أخرى أو كانت
صحية، بل ترك الرواية للعرض عنها واستمر.

س: نظرية الوثوق بالأصول للثقة في مصادر النحو للمرجعية أية الله العظمى
البروجيدي، فكيف لنا أن نجده في بعض هذه الأصول للثقة رواية صحيحة أو موثقة، ورغب أن
هذي الأصول مستقل؟
تجليل: الإجابة على هذا السؤال نظره في توضيح أمر ثلاثة
1 - الأصول النحوية البروجيدي كان محقًّا في قوله أنه لا يوجد لدى القائم الكتاب موثق، والكتاب
الروائي الذي يشاع، فيها توثيق إما هو استنبطاني، وقد كتبئ هذه الكتاب غرما عام، فمثلًا انسن الشيخ
المطيري، وآخرات النحو، قد تأتي الأصول إلى مجموعات، وفصل بين أصحاب كل عام ولهم
إذن لم يكن هذا من ورقة كتاب الأصول الموثوق، بل إنه أمر تعبير الطيقات.
أما مهربة الشيوخ فواضح أن الذي مثبثار اسماء المؤلفين الشيعية: فقد كان يأتي في البداية جاء
بأسماء المؤلفين والصادفين، ثم يذكر استنبطاناً يكون أوضح هذه مسألة استنبطاناً وردًا للحال مع
روائي النجاشي، فروائي النجاشي هو مهربة للمؤلفين أيضاً، ولام السو في الفقه السائق أن أسماء
الكتاب تأتي مهرستًا أيضاً بالرتين، ولكن في تلك الأزمة القديمة لم يكونوا يدرجون أسماء الكتب
بالرتين، بل كانوا يرتبون الكتب حسب أسماء مؤلفهم، ونرى هذا متبايناً في المكتبات الكبرى، فدورون
فهروا للمؤلفين وأخبر الكتب.
في ذلك الزمان كانوا يكتبون التوثيق أحيانًا، من خلال ترجمة المؤلفين، أما رجل الكتب فقد أورد أيضًا
الرواة الذين روا عن المصادر عليهم السلام وفهروا، لذلك فقدإن لم يملك أي كتاب توثيقي لنقول هذه
توثيق القدماء، وإذا لم نجد أحدًا ما من يفهم فهور غير موثوق، بل هناك كثير من الأشكال لم يصلوا
توثيقهم في الرجال.
وفي المسائل التي جاءت بعد شيخ الحدمين هم نفس العلماء والفقهاء، فقد اتجهوا نفس النهج في الأحاديث، مما لبم في اللفظاء لم يحرزها التفاصيل بماً بشكل مفصل، بل فهموا وهم التأويل لأي شيء. ولذا لا تكون تأويل هذه الرواية تعني أنه تأويل "هذا الرجل، وهذا" بل قد تحقق التفاصيل بكماله وصدق قولي من العيانة وأسباب أخرى، وهذا لا يعد لدينا كافياً. كذلك فإن المعيار في حجة خبرة التفاصيل لا يعد بما لدى العقلاء. بل المعيار هو اللوقية نفسها، إذا حصلت اللوقية تحت الحجة من أي ناحية كانت. وقد نذكر صاحب وسائر الشهباء قرائن كثيرة تستلزم منها وقائعة الرأوي.

٩٧.

٢ - إن مصلحت "صحيح" وجد بعد الغداخل الذين يتقدم من التأويل، ورسائل مسائل التأويلين هو الحق أينما استدل العلماء. وأصلح "صحيح" يطلق على الحديث الذي يكون رواه عدواً، جزأً لا قلعة.

طبباً أينما اعتنق الشيخ الإسماعيلي أصيح الجاهل والقادر، إن العيانة ليست مطلوبة، بل تكفي اللوقية. وفلاً كلياً "ثقة" لدى القلعة أن أهم من معنا، وقد استفاد بما هو أكثر من العقلاء. لأن العيانة تحقق من اجتذاب الإنسان للإمرب، ومثعلاً حكوره إلى ذلك أن يكون من أهل الصنف، أي من كان يمتلك حقيقة جيدة وضياء.

أما كلمة حديث "صحيح" قبل الغلافه فكان لها معنى آخر. كانت تعني أنه حديث معروف به، وهو جديته من أي ناحية كانت، إن كان راويها عادلاً أم لا. وعامة كان الطريق الذي يبتغيه حديثه، ويدعو الأصحاب، فصداً ضعف السند، وأي ناحية تثبت لنا صحة السند فهو حديث صريح. فلأ يزول قبلاً كان ثقة أم لا.

٨٨.

٣ - إن بهذا المرحوم العلامة البراهمي حول الأصول المفتوحة يقوم على تقسيم الفتاوى الفقهية إلى ثلاثة سلم.

مجلوWARD من فتاوى فقهية الشيعة كانت مستقلة من العلوم وبدى دون أي تصرف، حتى أن لم يكونوا في فورون تعبيرات تلك الفتاوى. فهو يقول إن الشيخ قد فكر في أول كتبه البسيطة، وسخاً القلق الشيعة لأنهم لا يرون أنهم يفوقونهم في فقههم، بل يفوقون في كل ما ينفعهم من العلوم عليه المسلم فقط. ففكر كتب البسيطة في ذلك على هذا الانتقاد، ثم شرع بإنشاء الفتاوى.

خن ذكر أن ذلك الفقه الشيعي لا يعتبرون القيام والاستحسان حجة، ولذا فإنهما ياخذون السائل التعبدية على الإمام المعلوم عليه السلام كما فيهم، فعندما نرى نقل قد جرته في الكتب الفقهية من مصدر إلى آخر، نعلم أنهما صدرت عن الإمام المعلوم عليه السلام، سواء كان فيها كلام من بين الأحاديث الموجودة بين أيدينا أم لا.

إن نفس نية قنوات الفقهاء في المسائل التعرفية التي لم تأخذ إلا من العلوم عليه السلام، من قبل كل الفقهاء، وفي جميع العلوم هو دليل على كونها من كلام العلوم عليه السلام وليست حالة بالنسبة لنا. إن كان يرى في مثل هذه المسائل أن الشهرة حجة.
فضلًا عن ذلك لا يوجد حديث موثق بين الإحاديث التي بين أديان يدل عليه، أما الإحاديث غير الموثقة فكثير منها يدل عليه. فكفيك بمكتك الإنسان بأن الحديث الذي لم تجد توثيقًا لبعض روائاه ليس موثوقًا به، ذلك لأن التوثيق لا يقتصر على وصولنا فقط، بل إذا كان الرواي ليس شهقاً، وثبت صدقه من طريق آخر من البديهي أن هذه الشهادة ستكون توثيقًا له.

القسم الثاني من الفتاوى هو الفتاوى التفسيرية، وهي الفتاوى التي تؤخذ عن المصموم بنفس الفاظها، لكن هناك وثائق ومصادر لكلام المصموم على الله السلام فسُرها الفقهاء، ومن البديهي أن تفسيرهم لها لا يعد حجة ليدنوا.

ففضلًا عنوان "خيار السفر" غير موجود في الأحاديث، فبعض القدماء عبروا بكثير السفر، وغيرهم قالوا من كان سفره أكثر من حضرة، فكل منهم بلغ استنتاجًا معيّنًا. لكن النصوص ذكرت شفه السفر، ومن كان بيته معه "لذا نجد أن الرحمن السيد الزيدي ترك تعبير القديم في كتابه العروة الولى، واتخذ من النروجية الأخرى معيارًا، وفقهاء آخرون اقتدوا بالهند البيروني، فإن فهذا القسم الثاني أي التفسير ليس حجة أيضًا.

القسم الثالث من الفتاوى التعبرية، وهي الفتاوى التي لم تمثّل مثارة بعيدا عن المصموم عليه السلام، لكنها استنبات من السلاسل الأصيلة. وتفرع عنها. وقد يقع خطأ في هذا التعبر أيضًا، لنفس الأسباب المذكورة في كتاب القوم في دينه لا يعد حجةً على أننا نذكّر أن نذكّر بأنفسنا من صحة ذلك التعبر.

س- أيهم اجتهادوا في حقيقة الأمر؟

تجليـل: نعم اجتهادوا.

س- إنذن بعد هذه الأمور الثلاثة التي ذكرت، ماذا ينتهي رأيه في الفتاوى الأصلية التعبرية، التي لا مجال فيها لحكم العقل وإرائه العقول وغير ذلك.

تجليـل: إن روَّى القرآن على مسألة ما يدل على كونها من قول المصموم عليه السلام، ومن الطبيعي أن كونه الفقهاء لا يمثّل بالذكر على المصموم، وكانوا لا يرون في الاستحسان والقياس حجة، بل كان تعبرهم بكلام المصموم إلى درجة أنهم كانوا يستعملون للفقه تفسيرهم نفسهم، مما عرضهم لعنف قهره، أجل السنة واتخاذهم بأنهم ليسوا من أهل الراي.

س- كان للرحمون آية الله العمامي البروجردي يهتم بشهرة القدماء، لكنه لم يكن يهتم لا بشهرة المتأخرين ولا بالجمهور، فهل كان يصح أن شهرة بين القدماء تعني الأصول انتقائية؟

تجليـل: نعم، أولئك أخذوا من المصمومين على الله السلام بدلاً بيدا، أما المتأخرين فقد استطاعوا وليس لدى المتأخرين ما يضفيه ذلك ما هو موجود هو ما بين أبيدي، علينا أن نعود إلى الماضي.
في استنباطنا، أن نفترض أنفسنا في عصر الخلافة وقبله في عصر شيخ الطاقة. لأن النصوص الموجودة هو نفس ما كان موجوداً في أبيي المقدرين، ومن هنا لا تعد شهرة الفلاحين حديثاً.

س- ما هو الفرق بين كتب الفهرسة وكتب الرجال؟ فقد قلتم أن تلك تتميز الطباقات الأخرى تذكر فهرساً بالمؤلفين. فلماذا يوجد بعض الأساطير كتب الفهرسة وتوقيفاتها اعتماداً أكثر من كتب الرجال؟ تحليل: الكتب الرجالية التي كانت بين القدماء مثل رجال الشيخ الطويسي وفهرست النجاشي، وليس لدينا كتب رجالية سواها.

س- يطرح في بعض الدراسات أن الفرق بين كتب الرجال والفهرس هو أن المؤلف لكتب الرجال يبحث بالطبعات. في حين أن الفهرس تعطي نبذة عن المؤلف أيضاً، ولهذا فإن الآراء المطروحة في الفهرس أكثر دقة. فما هو رأيك؟ تحليل: الفهرس لا يتحدث عن الأشخاص وسيرتهم، بل يشير إلى أساطير المؤلفين، فاكثر ما كان النجاشي يبحث به هو أن يصل بسندته إلى صاحب الكتاب، ولم يرد رأيه بتوثيق أحد ما، فلا يبحث الفهرس في ثقة الرواية بل قد يقول استطواراً أو ثقة، لذا هدف الكتاب ليس التوثيق، لهذا ليس بين لدينا كتب رجال، سوى رجال الشيخ، وتوقيفاته أيضاً قليلة.

س- في بعض الأوارد يكون الراوي مجهولًا في كتاب الرجال والفهرس، أي أن اسمه موجود في سنده الروايات، لكن إذا رأيت كتب الرجال لا تجد توثيقاً عنه. تحليل: قد ذكرت كل أن النجاشي يذكر أساطير المؤلفين فقط، ولكن السبب في الرواية لم يكونوا مؤلفين. أما العناصر المتاخرة للرجال -بعد العلماء- مثل روايات الاستراحات وروايات المقتنيات فقد حاولوا الاستيعاب أكثر، لأنهم كانوا متاخرين من حيث الزمن، فأنا بسؤال الرجال الذين أتوا فيما بعد.

ثم أنهم تبعوا الأساتذة، واستخرجو ما فيها من أساطير من كان الأساطير مؤلفاً كان لم يكن. لهذا نجد على ما أذكر ستة آلاف شخص تقريباً في رجال المقتنيات، في حين أن عددهم كان قليلاً جداً في كتب القدماء.

إذن فإن كل راو ورد اسمه في سنده الرواية يجد في كتاب الرجال، وإذا ورد اسمه في كتاب الرجال فيشكل إضافي عريضي. كما أن اسماء كثير من الرواة ورد دون أي شرح عن سيرتهم، لجدر وجدوا اسمه في السنده داخل في الرجال. وعلى أي حال إذا لم يوجد اسم أحد الرواة لا بعد ذلك جرحاً فيه.
س - بما أنه يوجد في الروايات والقولون اختلاف بين النسخ، ونجد بالمعنى، فما هو الحل للمشكلات الناشئة عن ذلك؟ هل العلماء أن اختلاف النسخ قد يثير للعقول احترامًا، مما إذا تفترحو من حلول وبكون تلك الروايات حجة عندها؟

تاجيل: إذا كان الاختلاف في سند الرواية، فهي تعطي لنا قيمة إجمالياً، وتوجد شك في من يكون الحديث?

طرق الحل هو أن نحدد الرواية الصحيحة عبر آلة البحث القديم في الأسانيدي، ومن خلالها يعرف راوي الحديث، قبل خمسين حديثًا في أرباب القول الكثيرة ذكرت هذا السند، عند مراجعتها والتفصيل في أسانيدها يعرف أي النسخة أصح، فعلاً بالنسبة لعبد الله بن سنان ومحمد بن سنان، كلاهما ابن سنان، يجد في مكان كتاب عبد الله بن سنان، وفي مكان آخر محمد بن سنان، ففلجا إلى الفحص والتفصيل في الأسانيدي، نجد أنه ينقل الحديث عن الإمام الصادق عليه السلام بلا واسطة هو عبد الله بن سنان في حين أن محمد بن سنان ينقل الحديث عن الإمام الصادق بواسطة واحدة، هذه المسألة تقوم من خلال الممارسة.

س - يختلف نهج الرواية أيضًا، فعبد الله بن سنان يسأل أسئلته فقهية، بينما محمد بن سنان له بحث في وقائع فيها اللغة بعلم الكلام.

تاجيل: في نفس الوقت توزع لحمد بن سنان الحديث كثيرة في أرباب القول، وهذا إشكال في تضيق بعض المتاجرين لحمد بن سنان، فيتمثى الاستاذ لا مجال للتضعيد.

أما إذا كان الاختلاف في نسختي الحديث، فالأفضل رسالة الأصوات في مراجعة فتاوى الفقهاء، فالقهاء سلمونا الحديث بدأ يبدأ، ونجد في الفتاوى أنهم أصدروا فتاوى استنادًا إلى هذه النسخة.

فعلم أن هذه النسخة أصح.

س - وما العمل بالنسبة لماشكلات النقل بالمعنى؟ خصوصًا عندما نجد روايات رواها عربي منطق فتح عبارات الروايات، وفي النقاط اعتمج أو من كان تلقية ضعيفًا فتح العبارة غير منقحة، فضلاً عن كونه كاذرًا مجازًا بالنقل بالمعنى. كيف نحل هذه المشكلة؟ وكيف نستفيد على القاطع الأوليات؟

تاجيل: لا شك في أن النقل بالمعنى جائز، ليس في الأحاديث فقط، بل في أي خر. فنمنت بيهر رواية لا يجب عليه الإثبات بنفس الألفاظ. فقد يترجمها إلى لغة أخرى وبعدها، أو بنفس اللغة لكن يستعمل العبارات والصطلحات المتداولة. في هذا المجال أجاز العقلاء الالتزام بالترجمة، أي استعمال اللغة التي يمكن نفس العلمي. دون أن يستتبطة، ولكننا استتبطة إلى الإمام، فذل هذا الأمر غير جائز. كما أنه في باب الشهادة أيضاً أجاز العقلاء النقل بالمعنى، فتماماً تقول في الشهادة يجب أن تكون عن حس. أي سمع بإذنه ونقل، لا أن يكون قد استتبطة، وهذا بما استتبطة، فاستنباط، من هذا.
غير صحيح. إن النقل بالعاني هو أن يقول فلان "ماло"، ونقل عنه إسم اللاء ولكن بلغة أخرى، هذا ما أجازه العقلاء في باب الحجية في نظرة مثبطة أخرى، لكن الاحتمال الخطأ في نقل العاني يبقى قلباً. على أي حال يجري هنا أصل عدم الخطأ الذي هو أحد الأصول النظريات.

س- المشكلة الأساسية تبقى في اختلاف تحمل الحديث، كما هو الحال في تحمل الشهادة.

فيما أشار إليه مسحون نفسه جملة، ورغم كونهما واقعة ملموسة، إلا أن الرأي الذي كتب، وتعلم أن
عليهما ثقة، لكن تختلف رواية كل منهم عن الآخر، والأمر كذلك في رواية نقل الحديث، فمثلاً
يختلف زيادة الشحوم في تحمل الحديث عن محمد بن سلمان

تجمل: إذا كانا مشاريين فيما تلقينه في أمر النظر والاقتصر على تحمل الحديث. مثلاً
عمر الساطوري كان فاضياً، نلاحظ في أحاديثه اضطراباً في بعض الأحيان، فإذا كان هناك من
يعارضه كان أرجح.

س- لم يكن جميع روأة الحديث أصحاب الالكاب. بل كان يسمع أحدهم الحديث في مجلس. ثم ينقله
خارج الجلس، ولم يكونوا في ما سمعه يفسرون الكتب على الآية، فكيف تعل هذه المعضلة؟

تجمل: كلا، فالرواية كانوا يكتبون جميع الأحاديث. فمثلاً إنهم أن يتحدث الإمام الصادق (ع).

كلمة سورة في اعتماد أصحاب الكتاب بضغبة أرقة إذا غالب ما كان الإمام يتحدث بحديث من سنتين أو
ثلاثة. وكان أصحابهم يذكرون. فمن بني أصحاب الإمام الصادق عليه السلام كان هناك أربعة
شخاص يكتبون "الأصول". وبعد أن كان أصحاب الإمام الزاكي عليه السلام - لأن الإمام موسى بن
جعفر عليه السلام لم تسحب له رخصة لرواية الحديث - وكان أولئك أصحاب كتاب ومؤلفات، ثم إن
ما قاموا كان يفهم الله، وكانا يتوثأون الدقة فيه، فيذكرون دون امتثال تغيير.

نعم هناك من نقل الحديث بكامله، وغيره يقول نصفه، وليس في تناقض بينهما، فنهاة الاثنين
حجة، أما الباقية فلا يحكم بنفيه.

في أخبار الفقه كان معنى العقلاء العمل بخبر الجملة، وينفي العقلاء اختلاف النص والزيادة
والنفي، فنتم احتمال النص ممكن، وعدم نقل جزء من الحديث لا يعني الخلل في معناه. أما في
احتمال الزوايا فيطبيق العقلاء قاعدة أصل عميزة.

س- استناداً إلى ما قلناه، يبدو أن العقلاء كانوا يشيرون في هذه السؤال، لأن
موضع أصل الشكل كان احتمال الخطأ والنصوص والزيادة وما شاكله، لكن العقلاء لم
يكونوا يعبرون بكل هذه الاحتمالات.

تجمل: تم تأكيد كمية الظواهر، فهناك احتمال دوماً بأن يكون القائل آراد خلاف الظاهر،
لكن العقلاء يقيمون قواعدهم على هذا الاحتمال.
س- هل صحيح أن للعابر لدى الفقهاء هو حيث تكون العبارات والأخلاق متناقضة بينها.

اما إذا كانت متناقضة بلغة فلا يعقل العاقل بها، ونرى أنه تمثل لدينا؟

تحليل: ليس الأمر كذلك. فالناصري السائد للعقلاء لدى العقلاء هو جواز التقل بالعاني، وثانياً إنه

نحجة إذا كان نقل بالإعاني أو نفس الالهام. ولا يحكم لنا التفسير في التقل بالعاني. وليس من حق

الإنسان الثقة أن يستبطن من أحكام النظر شيئاً ثم ينسبه إليه، بل عليه أن ينقل نفس الكلمات.

س- هل يمكن أن نفصل التقل بالعاني بطرقتين: الأولى أن ننقل منه الترجمة؟

تحليل: لا يجوز أكثر من هذا.

س- الشكل الثاني أن ننقل نفوس العقلاء ولكن في قالب آخر.

تحليل: هذا هو الاستباط، وليست نسبة الاستباط إلى العقول.

س- لا نعلم أن يستبطن، فعندما نقل جملة بعدها قد يفقد الجملة الأصلية بعض تفاصيلها.

فتصبح فتحول الجملة إلى "ثم" مثلاً.

تحليل: الأراوي هو يعرف اللغة والعرف، عليه أن يأتي بالعقول المرق كلها القبلية المعنية.

فإن يقول مسلم وينهف فيهما، فالمقالاء لا يحيهون ذلك، حتى لا يعتبرهم كتاباً أتاء أو

عادلاً. فكيف نحكم أن إنساناً يذكر الأموات من تسفيه نفسه بحيث يؤدي إلى تغيير ما كان وردته

الإمام. هذا الأمر خلاف الأصل القائل. نعم الاستباط جليل، فالإمام لم يمنع الاستباط، لكن يجب

أن يناسب الاستباط للإمام.

والترجمة أيضاً قد تكون إلى لغة أخرى، وقد تكون نفس اللغة ولكن بطلقة أخرى. بالنسبة

للنصوص الأخلاقية تعد الكتب القوية معياراً، فالاستب ط يمكن على نصوص الكلب القوية، دائماً

كالاستبط على كتب الرجال في تحديد اختلاف نسخ الأساني.

س- إلى أي حد استطاعت كتب مثل "جامع الرواة" و "مجمع رجال الحديث" و أمثالها أن

تحل مشكلة أسئل الروايات في الخطوات المختلفة؟

تحليل: جامع الرواة هو أفضل كتاب ترديباً في مجال تحديد "من روأ عنه الناويل" و "من

يروي عنه". فكل روأ يذكره بعيد عن روأ. أما في سلسة الأساني للحديث كله والاستبسط

الذين رواه عنه فقد أدى ذلك إلى مجمع رجال الحديث بشكل إقلي. لذا هذا العمل أضحى أسهل بعد طبع

جامع الرواة. فضلًا عن أن許多ح آية الله العظمى الخوي -عليه ما يلي - استفاد من آخرين في
عملًا في المتابعة، وبذل جهدًا كبيرًا في هذا المجال، ومن أهم الوسائل التي أثرت في هذه الجهود، وتحديد المشاركين. ففيما بعد، أدينًا شخصًا باسم أحمد بن محمد بن عيسى الشجاع، في نفس الطبقة: أحمد بن محمد بن عيسى الشجاع، وأحمد بن محمد بن خالد الرأوي. إنه يعرف كل منهما. فأفضل ما استطاع من هذا هو تحليل مشتركين الرجال، وهو أمر مهم جدًا.

بالطبع فإن الروح الملاحية البرجوازية أيضًا قابك من خلال تدقيق في الأسانيد. كان يقول: لم أكن قد رأت جامع الرواية بعد. لكنني سمعت وجود كتاب بهذا الاسم، فلمنته أنني سيرفر علينا الجهة، وعندما استفسرت إلى تمت أنتوني بنسخة منه، فلاحظت أن القولان موجودة في جزء غير موجودة في جامع الرواية. ثم أمر بطبع -جامع الرواية.

س- مع الأخذ بنظر الإعتبار الكيثابين المذكورين، ما هي الوسائل التي جاء بها كتابكم "مجمع النقصات"؟

مما لا تستطيع الحصول عليه من كتاب الرجال الساقي؟

تحليل: الهدف من تدوين 'مجمع النقصات' هو أن المشتغل بالفقه يحتاج دومًا إلى البحث في أسانيد الحديث، ومن يراجع خلال استنباطاته الفقهية لا يملك مجالًا لرامجة التفاصيل. إذا قررت أن أحمد البرجوي تأسيس النقصات لأساس عمل، فمرت أرائع الفئران عند بحثي في أي سن، ثم طورت الأمر مشغولًا مداركها بشكل موجز. ثم بدأ لي أن المشتغلات كثيرة نحدها. فكان أفضل طريق هو الترتيب الطبقي، وترتب النقصات كان نتيجة عملية معجم الرجال الحديث، وجامع الرواية. عندما كنت أكتب جامع القولان لم يكن معجم الرجال موجودًا، وبالفعل جاء عمل آيه الله العظمى الخوئي مكملاً، وأكثر شمولًا من جامع الرواية. العمل الذي قام به حنان النحاس كان أساسًا لمهنيته الطبقات، والمنهجية الطبقات نتيجة لعملهما. فالناس عندما يبحث في الرواية والروى عنه ويجدونه يعرف جزءي من أي طبق كان الرأوي.

إن استنباط الطبقات وترتيبها، وضع الرواية في كل طبقة هو أمر مهم جدًا. يجب أن يتم بعد ما قام به النحاس العظيم، ولم أتم بذلك، بل قام به المعجمة العلمية البرجوازية، وربما ذلك أثناء تأليف صاحب كتاب "طراز المقال" الذي قام بتبسيط العمل. إن التأسيس في ذلك النسخة، كان قد أخذته من المراجع آية الله العظمي العلمي، فعرض لي سفر إلى الجامع. ولم أتمكن أن أترك ذلك الكتاب الثانوي في بيتي، فأتمنه له ومهدد به، ولم أجد في فهرس الكتب المخطوطة كتبته. ولا أتذكر أنهم فهموا بذلك. وعند ذلك فهم لم يكن كاملًا، مما شكرنا بإذن. وعند طبع كتاب "تجويد الأسانيد" للمراجع آية الله العظمى البرجوي كتب بعضهم الطبقات في كتاب أول تجريد الأسانيد، فأضافت إلى مجمع النقصات في طبعته الثالثة، حتى يتأكد منه إذا وجد أي اختلاف في تنظيم الطبقات. ولا أظن أن هناك كتابًا بحجم معجم النقصات الصغير هذا قد جمع بشكل كافٍ في تدوين الأسماء.
س في باب الشهدات، الشهادة التي تكون عن حسن مقبولة، والتي تكون عن حسن لا تقبل. فكيف تكون شهادة التجاشي والبين الفضائل، ومقدمة الرجال بين الأئمة على السلام شهادة حسية رغم الفاصلة بينهم، فضلاً عن أن التجاشي وامثاله لا يصل بسلاسة سنته إلى المستشهد؟

تقول: لا في كلا في أن الشهادة عن حسن معهداً بها، ولشهادة عن حسن تتعلق على المحسن أو القريب من الحسن. فبعض الأمور بالطلبية، لا تستمر بالفعل، كالشجاعة، والحسن الخلق والغيرها، وللها قربة من الحسن، وأكثرها القريبة مشروعة عند الكوبدادات عن حسن.

السؤال هو: كيف يفسر توثيق التجاشي، الرؤية رغم الفاصل الزمني الذي تجاوز المئتي عام بينه وبين الرواة والشيخ؟

الجواب على هذه السؤال هو أن أصل مسألة الإعتبار بالوثيقة، متأت في نص الأئمة على السلام، حيث دعا الرواية إلى اللجوء إلى الرؤية. في رواية يسال الإمام عليه السلام: يا ابن رسول الله ذكر ابن آدم تتعلق عن حسن، فقل: "نعم، إذن تعJOIN معالي الذين من التحفات، وألا فإن هذا الأمر من الجزء العقلي، ويقول بأثره: هذا من العلمي، فإن يكون حسن الرواة بأبنهم، وبعضهم من حديث الأئمة عليه السلام. كان يرى أن أولئك الأفراد تقع بإدخال الرواية عليهم، وعليه كان يرى غيرهم ليسوا بثقة. تقول: "يا ابن رسول الله كنتيما سلماً مع أجمعين، فاذنًا تفعل بإخراج هذا المصير، فأخبرهم على السلام أن يأخروا ما روعه، ويركروا ما اعتقده، أي أنهم تقع.

على أي حال هذه الآسر كانت باب أصحاب الأئمة على السلام أيضاً. وبعد الأئمة كانت في العصر النبوي طبعة، ولم يذكر مسائل التوثيق أو أدمعته صور الشيخ الطوفي والجاحشي. فمن المسلمون أن الذين اعتقروا من الثقات في عهد الأئمة على السلام، سرر الثقات بهم في الطبقات اللازمة إلى أن كان عصر الشيخ والجاحشي.

وتحمل أن التجاشي والشيخ كان لهما رأي توثيق من سباقهم، ولم يبقوا أحداً بعيداً عن معالجة السلف، وإن التحقق يكمن بالتسامح. ولم يكن الشيخ التجاشي في عصر الأئمة على السلام يباشروا الرواية، وإن يقبله كان الشجاعة والتجاشي بأحاسين توثيق من سباقهم. وكما أظهر آلة الله الذي خُلص بهم، عن الذي كتب، بهم، وقد مثلنا أن نلزم أن كانت توثيقهم عن حسن، وليست عن حصص، ويعتبر أن تكون توثيقهم نفس توثيقهم من سباقهم. وعندما يكون توثيقهم عن حسن، وليست عن حصص، وهذل يكتب بمكانية يكمن الشهادة عندمً أن يكون للشهادة بعدة ما يدل، في يظل، بل يذكر، بل يذكر، بل يذكر. ولم يخشى من مثلاً بالإخاء. فأخبره، بما يخبره، بما يخبره، بما يخبره، ما يخبره، بما يخبره. وعندما يؤخذ توثيقهم عن حصص، ولا ينال الأمل، لا ينال الأمل، لا ينال الأمل، ولا ينال الأمل، ولا ينال الأمل. ولذا حين نعتب على توثيق التجاشي والشيخ، وامثالهما، فهذا يقتضي توثيق من جد، بهما كالعلامة.
والله، في لحظة لم أكن آتيها، لم أكن أعلم أن الشهادتين قد توقفت عن يدك، فأنتم هم من الرؤى، وهم من الأحلام، وهم من الأفكار. ماذا فعل؟ ماذا فعل؟...

س- يطرح هذا السؤال: حول القسم الأول من جوابك، بطرح هذا السؤال وهو: لو أن الرواه النجاشي أو الشيخ الطوسي بِيَتَا تلك الشهادات، أي سلسلة الشهود، أو ذكرت هذه الشهادات في علية كتبكما والأصول، لكشفها لم يكن من بَيَتَا ذلك، كما أنت لم تحدد هذه الشهادات كيف كتب الأصول والجواب، إذا تفترض فقولنا هو عقل، وله خبرة، وهنا هو بَيَتَا العقلا، أن الخبر النقلة حجة، وأنهنا كان قد حصلنا على التوقيع بطريقة نجحتها، وأننا قد قلنا له كان عن حسن أو على أساس جسدهم.

ثالثاً: على فرض أن الشهادة كانت عن حسن، فأنا لن تكلم الشهادات إذا استوفيتنا خذ عن تلك العبارة بشكل آخر، خلافاً لأي الشيخ النجاشي، فكلما قولوه يشهد في أول كتاب "كامل الزيات" بقوله إن جميع الرواه الذين أروي عنهم، من كبار المشايخ وإنك أو نظيرهم، ثم يطرح هذا السؤال: ترى ايشيل ذلك أيضاً لحق الفاسد الذين روين عنهم، فقوليو "مع وكالة"، فضلًا عن مشابهة الذين لهم "بال وكالة" فقد اختالف العلماء في ذلك فضلًا.

الرحوم الوجه النجاشي -رساله- تراتين سنة، يعني أن مشاهدة ابن قوليو في أول كمال الزيات، تشمل جميع المشايخ على مؤلفه في طهران، مبدي فيها عقوله عن ذلك الرواي، وأن تلك الشهادة خاصة، من هم بل وأصلها، ما قلته: لو أنهم سجلوا تلك الشهادات لاستفدنا.

نحن مها فوائد غير ما استفاد المنشاوي أو الشيخ الطوسي.

تلميح: السبب السبب في عدم النقل هو أن كتب الرجال لم يكون ما هو قول الفاسد في الجواب، ونحّل عن نصوص الأحاديث فقط. ولم يكونا يكتبون شيئاً عن الشهادات، كلما هو نصوص الأحاديث، وإذا كان هناك كلام عن رأي، فإن الكلام نفسه ما هو نصوص الأحاديث، بل كانا ينقلون من رجل إلى آخر. كان يعاقب جمع شيء لما لده 15 عما سالأ وينحدر عن الكتاب دون أن يكون عليه شيء، ما هو هناك معلومات المتقدمة من مشابهات، كما أن الثاني ألا يكون بهذه الطريقة، انتقلت التوقيعات أيضاً. وقد بنيت القلعة على عدم متابعة الشهادات، فعندما تبقى شاهد على خبر ما عن أمر منسوب، يبقى القلعة، ولا كان هناك احتمال أن يكون قد استوفيت، فهم يقولون بالأمر منسوب والترتيب من الحسن.

نعم إذا كان أمر غير منسوب، لا يقبل العلماء كشدة، فإن ذلك غير منسوب إلا إذا كان النقل خبيراً، فإنه يقبل من تكون خبيراً وليس كشدة، كأن إذا كان كلام في التوقيعات، فعليه التوقيعات ولا تقبل هذا الكلام في التوقيعات، وعند الانسداد، نصبح في حيرة وليست لدينا غير هذه الروايات، تضغط لخلط الرطب بالياض، أو في الحد
لا يمكنني قراءة النص العربي بشكل طبيعي. يرجى تقديم نسخة مكتوبة من النص للحصول على مساعدة.
س- وهل يعطي في كتاب الرجال رأى أو فوائد إم شهادة؟

تخلفات: على أن ننظر هل تعتبر ذلك شهادة أم لا بالنسبة إليه فإنه كل ما لديه هو استثناء.
ومصدوره محدود بما هو بين أيدينا، ونحن بين يديه أمر آخر وحيد.

س- لعله كان؟

تخلفات: كلا لم يكن، أي كان موجوداً لكتبه عنه، نفس كالتلك بعض الكتب التي ليست بين
أيدينا، لكنها كانت في متناول إخبار العلماء، كانت بيد ابن إدريس مثلًا، خذ مثالًا على ذلك كتاب
"مدينة العلم" للضروق فإنه ضاع ولا يوجد بين أيدينا، كما أنه على الظاهر ما ينقر في متناول
العلامة أيضاً.

على أي حال إذا وافق العلامة أصحاً ما كان توقيته متعارضاً لوثقته، أي أنه يزيد من حسن تفتيح، وعندما
تجمع حسن الوصى من هنا وهناك وقد تنشغل على الوثائق لا ينتمي القول إن ذلك لا يتأثر به، بل له تأثير.
لكن على الفقه أن لا يقتفي بذلك ليطلق فتواته، بل عليه أن يدقق في الأمر بشكل ممكن بنفسيه أيضاً.
إضافة إلى هذا فإنه لا نذكر أن العلامة وافق أحد ما بشكل مستقل، بل كان دوماً يتابع الشيخ
والنجاشي.

التاريخ من أمثال الرجل العثماني والاستشرادي والجهاني كانوا يستمرون أحياناً، إذا فإن
الذي عليه علماء الرجال هو التاريخ، كل واحد كان يتبع من سبقه في علم الرجال.
وبصفة توثيق العلامة لل الرجال فاقد آخر أيضاً، وهو أن هذه النسخة من رجال الكشاف والشيخ
وصلت إليها، وتصبح العلامة وتوثيقه يدل على أن النسخة التي كانت لديه هي نفس هذه النسخة.
والعقله يعتقدون كلام الشقة، وقد أبد الشارع هذا الأمر، لهذا فإن كفية الوثائق تدقية أيضاً.
أما الرجل السريع التصديق فلا لنا نعتمد على توثيقه. والرجل صعب التصديق إذا لم يلبق بالراوي عليه
أن ينظر فيما قاله غريبه أو يديه ذلك على حصول القصة، إذا لم ولعنة، يمكننا أن نستنتج القصة
بقادر، كأنه لم يذكر بأي وثائقهم، ولا أحد يذكر ذلك، كفيف يمكننا أن نستنتج أن شخصئاً عشرينا
عشرين عاماً. وكان نأخذ الحديث عنه كل يوم، لكي لم يعرف ما إذا كان يكتب على الفصوص عليه السلام
ويزور أحاديثه.

على هذا فإن كانوا من شيوخ الرواية فإنها تبقى بلا إشكال، وهذه المسألة تتعارض الفقه والطعن.

س- إذن هل يمكننا أن نستند للنجاشي والشيخ في الحالات التي لم يوثقوها لنمنح تقنتنا
لكن من يذهب أنه كان شيخ الرواية أو شيخ الإجازة؟

تخلفات: نعم، خاصة أن الشيخ والنجاشي حاروا جمع التلقات ودونها عرضًا بسماهم أخرين

أيضاً.
س: إذا لم يكون الإستنتاج بأن الجمود على القادة الرجاليين على الشهادة والثقة ليست لها مبرر آخر؟
تحجيل: لم يوجد أحد من الفقهاء، على ذلك الألفاظ قد يكون فعل ذلك بالنسبة لشخص ما.
س: ليكن في قام استنازه يتوافقان في أمير إبراهيم بن هاشم.
تحجيل: ليس ذلك من باب الفقهاء، بل قال بذلك من سببهم وهو المرجوم الهمدان في ميصاه الفقهاء، حيث كان يتردد عند كل حدث مسلم إلى إبراهيم بن هاشم، وكان يقول صحيح تلك الحدث أو حسنها، ووجيه الترد هو عدم وجود توضيح له، لكنه مجال للتزديم، والشامه على ذلك الآراء فقهاً الذين عملوا على أساتذة أحاديثهم على مدى القرون. فالمرجوم الهمدان ينظر في الفصل 19 أو 20 من كتابه "قُلُح السائل" حديثًا عن ابن طارس ورد في سنة إبراهيم بن هاشم، وبعد نظره ذلك الحديث يقول "وأما هذه الحديث تقاس بالفيض"، والعلامة البروجيدي عندما يصحح الأسسية فيصل إلى إبراهيم بن هاشم فيمضيه، لهذا لا يمكننا أن نتخلى عنه فقط لأن اسمه لم يرد في رجال التجاشي، ولأنه لم يكتب إلى جانب اسمه أنه قصة.
س: هل القصد من الجمود هو التنديد حيال من لم يوفقوا في كتاب الرجال؟
تحجيل: نعم.
س: رغم عدم صحة ما جاء فيه من أنه "أول من نشر حديث الكوفيين بقم "؟
تحجيل: نعم، إذا كانت هذه الصفة قد استطاعت عنه، لكنها تدل على أنه كان شيخ رواية، وهذا بعد نائه أمره كما ذكرت من قبل. فالقديسين كانوا شديد الدقة. فقد أحرازنا من قم أحمد العلام الكبير فلأنه كان قد نقل حديثًا واحدًا من شيخه مريح، فكيف يمكن أن ينقلوا من إبراهيم كل ذلك الرؤايات؟ ففي نهاية بني من الثقافة.
ففي علي بن إبراهيم بن هاشم تدرج في أول تفسير يوافق جميع من قبلهم لأحاديث كتابه. في حين أن كثيرًا من أحاديث تفسيرات على إبراهيم تشمل على إبراهيم بن هاشم، بل ذلك أحاديث كتابه ينقلها من وإلى، فكيف لا يكون وقته؟ ثم يقوم هو بتسريبه؟ كل الذين تنقلهم أحاديث كتابه أبداً يمكن.
س: تقول في تأليف الطبقات هناك تواتر، عندما يكون التواتر على الكتب مسالم. فهل نأخذ الطبقات كما أصطلح عليها المرجوم آية الله العظمى البروجيدي، أم كل فرن كما حددها المرجوم العلامة الإبني (رض) في تأليف الطبقات، حيث يقول يجب الأخذ في خلافة أمر المؤمنين قرًا بعد فرن. فهل يكون التواتر هكذا ألم؟
تقول لي: تعريف التواتر هو ما يفيد القطع، فإذا كانت الأسئلة المتقدمة تنتهي إلى شخص واحد، في وسط السند أو في آخره، عنيذلا لا تفيد القطع، لأنها تعود إلى خبر واحد. فمثلًا: سأل شخص
تقترا عن خمسين شخص آخر، وتقتر خمسون عن شخص وآخر، وتقتر الشخص عن آخر
يكون الخبر واحدًا وألو أن كان تلاك ذلك الشخص عن خمسين آخر.
التواتر الذي يفيد البقين لا يد أن يكون أسانيده كثيرة لدرجة تجعل المقالة عند ملاحظته كثرة الإسانيد ليست ظناً بين من يقول إلى القرآني، هذه الكثرة تفيد البقين عندما لا تنتهي بشكل واحد,
أما إذا انتهى إلى شخص واحد في وسطها أو في آخرها أعجبت خبرًا وألو غير متواتر.
ثم إن التواتر على أقسام، التواتر الثلاثي أرأى أن ألقى مزيدًا صادق عن الإمام علي عليه السلام في
مجلس في اليوم الثلاثي والساعة الثلاثي، كصدور بحث غير عم عن رسول الله صلى الله عليه
والله أمام جماعة. هذا قسم من التواتر، وإثبات التواتر في هذا السياق يكفي عليه ساحة واسعة.
الرجم الأمني - رض أراد أن يختصر عمله، فقسم الرواة إلى توابين، وسجع أسماء الأشخاص
الذين ذهبلهم تحت التغين في كل قرن، مما فعله هؤلاء، لكن ما الذي تظهر على ثلاث ضتقات، لكنه ما
كان توازي وجود الرواة مرتبة وأراد أن يسهل الأمر فاتخذ كل قرن بقرن، ولم يكن يقصد
أرامًا.

المقسم الثاني من التواتر المفظي أيضًا، فنذل فتة معيًا ولكن لم يصمد في مجلس واحد، فمثلًا
ما حصل عليه من روايات مثل السنة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث تحدث بحدث الثلاثي في
ثلاثة أمكن مختلفة وفي فصول زمنية متظلمة، أمضًا رأى أن أرى드리غ أمه، فتوجه إلى المسجد
آخر مرة، وأعاد عليهم خبر الثلاثي. هذا نوع من التواتر، وهو يثبت أن رسول الله صلى الله عليه
والله يثبت أن رسول الله صلى الله عليه، ولن يشكل مجال - تحدث بهذا الحديث في إحدى تلك المرات بشكل طفقي.

المقسم الثالث هو التواتر المعني، وهو الذي ينقل حكما بما يرتقي لأسى من إمام واحد، بل من
أعماله المعين، فنذل إلينا هذا الحكمة من مجالس وتواتر وعبادات ولفظية متعددة، لكن عندما
نفسه إلى جانب بعضها البعض نجد أن أصل صدور الحكم عن المصدر عليه السلام أمر قطعي.
القسم الرابع هو التواتر الإجازي، وهو عندها يكون الروايات لا تحمل نفس المعنى، بل كل منها
معنى مختلف، لكن عندما نجمع بين تبني بأن بعضها صادر عن الإمام، فيثبت لنا تواتر ذلك القياصر
المشترك فيها بينما دون خصوصيات ولدينا الكثير من هذا النوع من التواتر.

كمنقول على ذلك: ادعاء أخباره أنه قد استفاد من ظاهر القرايين صلاة القصر مخصصة
عند حصول الخوف، أما في السفر اليوم فما واجب أن يجماعة صدر ما يجاسب. وكان في الإيجاب
علي ذلك أن أحاديث صلاة جاءت في أباب مختلفة، وشملت ما يقارب الثلاثين وخمسين حديثًا.
ومم هذا التواتر الإيجابي يتتبناى بوجوه صدر الصلاة في حين أن بعض هذه الأخبار
تنطلق قصد الإقامة، والبعض الآخر حول المسافة، وغيرها حول بعض الأسباب المشتركة في أن أصل صلاة الصلاة للمسافر أمر مسلم به، إضافة إلى أن ظاهر القرايين لا يفيد ذلك.
س- إذاً، من الإثبات السابقة أن المعجزة الذي اختلف فيه ملحوظة آية الله العظمى البروجيري واللحوم آية الله العظمى السيد الخوئي بتشكيك ما إذا كانت إراضي الأصحاب يوجب وينحيد، وعمل الأصحاب يمكن ضعف السم، فيرى اللحوم آية الله العظمى البروجيري أنه كله آزداد صحته أزداد وله، وكله آزداد ولهه آزداد صحته. واللحوم آية الله العظمى السيد الخوئي لا يثبت ذلك، فهو لا يرى في إراضي الأصحاب ما يوجب وهم فيه، كما أنه لا يرى في عمل الأصحاب ما يوجب وهم فيه. في حين أن بعض تمازجة اللحوم الآتية يقولون بالتفصيل، فيرون أن الإراضي يوجب وهم، لكن الإباحة به لا يوجب وهم ضعفه.

لذا نريد أن نتوجه إلى رأي اللحوم آية الله العظمى السيد الخوئي بذلك، والفهم التي أوصلها إلى تلك النتيجة؟

تتولى: اللحوم آية الله العظمى السيد الخوئي تقدده بهذا الرأي من النجاحيين، ولا فالحوم آية الله الحكمي، وصاحب الجراح، واللحوم الجمدي وسائر الفقهاء البازاريين في النجاح الآتية لم يكونوا يقتلون براث، وعلى حد علمي ليس هناك شيء آخر يقبل بذلك. ذلك شبهة ببرت في رأي اللحوم آية الله العظمى السيد الخوئي، ثم تبعه فيها آخرون من بعد. في الحق الأول من السالكين كلامه مقبول، فعندما نجد سناً ضعيفاً لا يمكننا الأخذ به عندما يثبت لنا خلافه، حتى لو قيل الآخر. ففعلًا في السائل الفقهية إذا استندت شيخة استنجد غريبًا خلافة، فإن يكون استنجدًا حجة عاك.

فمن الطبيبي أن لا يرجع الخبر إلى خبير أخر، بل عليه أن يستند نفسه، ولكن عندما تلقى أكثر في سياق البند، فنجد أن البند يجعل نهجه من جهة مختلفة. ومن جملة تلك المباني ووفق الآخرين. عندما نرى أن آثار الله يحمي الأذية بالرحمة بعثون بعض الشخص. فالم-pythonي أن نتلق به أيضًا. وقد أسلف أن الفقهاء لا يقتلون بحكم الله دون حرية. لأنه "من قاتل بغير علم فليتبع ما يقره من النار". وفيما بغير علم في تجريف الهوكيه في من أنواع الأكر. فقد يرتقي الإنسان محضية بين الله ولا يpreter الآخرين معًا نحو الخلافة. لكن عندما يبرر الآخرين نحو العلماء. فمن الصعب جداً أن يرفع الله، ولعلما، فهذا نفقات الأركان لل تعالى عليهم. مات قانون استنجدًا إلى هذه المبرة المحضية، إلا يد ذاك أنه كان تغة عند المباني عليه ما يكتسب الفقهاء. فهذا السند ضعيف، ثم يقتلون به، فإن عملهم هذا يدل أنهم واقيًا عليه، أو على الأقل لا يدب من وجود تبريير قبولي هذا الحديث.

أما بالنسبة إلى الإثبات فيفسر أن يقول إن الإثبات هو بشكل التالي:

قد يكون هناك إنسان ضعيف، ولم يكتسب طول عمره، لكنه أخطأ في فهم مرأة واحدة. ولم يكن مخطئًا عن محمد، فنقل صورة، كان لا يسمع بهجة. أو كان مشغولاً بأمر آخر. فتحت إمام العدل إمام بدوي، فسممه الرجل خليفة، ثم حذره به. لكن ليس من عمد يلك كان يعتقد أن الإمام مضطرب. لكن عندما يقترب الإمام الخاصين ويطالب بالنسب. حسب تعمير الجملة البروجيري - كلامه، فهؤلاء هم أهل السن.
ويعتبرون آراء الإمام فيقوعون كلاً، ليس الأمر كذلك، أنت مخطئ، عندما يكون الأمر بشكل آخر.

س- إذا أمكن حدوثنا باختصار عن رأيك بكتاب "كامل الزيارات". تجليماً، خلال مرحلة إعدادي "مجمع الأشعار" كنت أريد أن لجع كل الشفقات وكان بينهم من هو ليس بثقة، لهذا أودت رواة كاملاً الزيارات تقسيم على بن إبراهيم، وفقاً على هذين الكاتبين فإن ذلك الشيف الطوري يتحدث في كتابه عدة الأسول، فيذكر أن على ثلاثة: صفو بن بسيط، ابن أبي عمر، وأحمد بن أبي نصر البزنطي، فقوله "عرفوا بأنهم لا يرون إلا عن ثقة"، وعرفوا هنا لا تعني أنهم لا يرون إلا عن ثقة، بل تعني أن القلقاء هكذا نكره، أو الرأي المشهور للقيقه هو هذا، لكي لا أجعد هذا الكلام في النسخة المخطئة لبناء الأسول،واصل سلسلة الشفقات يشهد بهذا الأمر، إذ ينقل نفس الكلام مما يعززه، ويفتح لنا الطريق للإعتدال عليه.

لقد قلت باختصاراً من روي عنه صفوان، ابن أبي عمر، والبزنطي. كما أن الأسلاك المفتة إلى السند لا بد أن تكون ثقة أيضاً، المسلسة السنة إليه لا بد أن تكون صحيحة، ثم مستبتر الثقة، أي أولئك الذين يتكونون الأداة التي جعلت المتأخرين يستبطنون، واستملأ عليهما، ومن لديه حولهم رواية أو مجد بحيث ينتمي منها الثقة، بل وحتى من لم يستبطن، جمع كل أولئك، لكن كلاً لوحده.

إضافة إلى أولاً الآن جاء فيهم توثيق خاص، فأصبح الكل في أربع مجتمع.

ولم نفت قراءة لهم آراء مختلفة تبعاً للمبادئ التي يعودونها في علم الرجال والدراسة، قد يقبل بعضهم بتوثيق كاملاً الزيارات، وقد لا يقبلها آخرون، وذا وضعنا كلاً منها بشكل مستقل عن الآخر.

الفصل الأول: من جاء فيه توثيق خاص، وهم أكثر من مائة بقليل.
الفصل الثاني: من روي عنه الثلاثة المذكورون أتت بهم مع السند الأداة بشكل مختصر، لكن كلما اكتشفت من الكتب الأربعة بالواقي، لأنه جمع الكتب الأربعة، والنوسبات لم تجمعهما كلهما، بل جمع الفروع فقط، ولم يجمع الأصول، وأساسيات الواقي ترتب بشكل أفضل، ودراسة أصل.
الفصل الثالث: لأنه لم يكن مطراً لإنتاجها الطريق لبناء الزيارات، فتنتذكر من روي عنهم كلام الزيارات بخط صغير، وكذلك الأمر بالنسبة لتكسير علي بن إبراهيم.
الفصل الرابع: جمعت وثائق استناد الثقة التي لم يبقوا صرحاً على أساس أن تساهم هذه الوثائق باستناد توثيقهم.

أما رأي في "كامل الزيارات" فإنه استناد الرأي الأخير لأنه الذي أعظمه الخويني من أن الرجل وثق مشابه، وأسانسته في البزرنين فقط، ذلك لأنه لا بد لنا أن نرى ما إذا تزوج ابن قولوا أن يقول فيه مقدمته، عندما ندقق في المقدمة نجد أنه يريد أن يكتب الشفقات بالكتاب، باحترامه التي جمعها فيه، ويؤكد أنها نسخته، لأن يقول لا ننصحوا بها، وأن يقول لا ننصحوا بها، لأن يقول لا ننصحوا بها، وأن يقول لا ننصحوا بها، لأن يقول لا ننصحوا بها، لأن يقول لا ننصحوا بها، لأن يقول لا ننصحوا بها، لأن يقول لا ننصحوا بها، لأن يقول لا ننصحوا بها، لأن يقول لا ننصحوا بها، لأن يقول لا ننصحوا بها، لأن يقول لا ننصحوا بها، لأن يقول لا ننصحوا بها، لأن يقول لا ننصحوا بها، لأن يقول لا ننصحوا بها، لأن يقول لا ننصحوا بها، لأن يقول لا ننصحوا بها، لأن يقول لا ننصحوا بها، لأن يقول لا ننصحوا بها، لأن يقول لا ننصحوا بها، لأن يقول لا ننصحوا بها، لأن يقول لا ننصحوا بها، لأن يقول لا ننصحوا بها، لأن يقول لا ننصحوا بها، لأن يقول لا ننصحوا بها، لأن يقول لا ننصحوا بها، لأن يقول لا ننصحوا بها، لأن يقول لا ننصحوا بها، لأن يقول لا ننصحوا بها، لأن يقول لا ننصحوا بها، لأن يقول لا N

إثبات قيمة الكتاب، ولهُ فائدة ثمرة تجنب إلى مجرد الكؤوس، الذي لهُ ضعف؟
من ناحية ثانية إننا نرى وجود ضعف في أسانيدي كامل الزيرة. ومن كان منهم موسم
بالضعف صراحةً ومُهِّمزً بالعقول لم يكن الأمر خافياً على أولئك. كيف نتعامل معهم؟
إننا أرائنا مشكلة في هذه السماحة آية الله العظمى الخوئي، فلماذا لا السماحة كامل
الزيارة في الثلاثة في نقل الحديث، الأمر الذي ثبت لديه والقرآن. كما لو نقل أحد مخبزب علي محمد
صلى الله عليه وآله وسلم لهم، فليعلم لديناته أنه صدق في قوله. هناك
 بالنسبة لحمد بن سنان وأمثاله من يضعمون بعض العلماء لديهم كلام أيضاً. إنه يقولون عن
محمد بن سنان إنه كتب، كيف نعمل بحذر؟ فيكون هذا حاسبي جانبياً، لكني في الجانب الآخر.
نجد أن القضاء - رضوان الله عليهم - كأكليكين الذي يقول في أول كتابه الكافي إلى أن أنزل الاحديث
الصحيح، نجد أنه ينقل كثيراً من الأحاديث عن محمد بن سنان.
الأمر المختلف هو أن محمد بن سنان وأمثاله من القلة يبتكون الكتاب تلقائياً، لا لأنه يكتب،
بل بمعنى أنه يقول كتب كبيرة. صحيح يقولون في الأئمة قوله للفقه، فهل من الإنصاف أن ننعته
بأنه ينقل عنهم كتبً، في حين أننا نحن نعتبر الأئمة أئمة ونخشى أن نكتب عليهم، كيف نحن يعتقد
بربكهم، أثراء يكتب عليهم، وخاصة في أحاديث القافية.
تم لنا أن نرفض ما يأتي به في إثبات علواً أو ما يزوره مصلحته.